



مشروع مرسوم رقم صادر في(.....) يقضي بتطبيق القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.131 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ولاسيما المواد 1 و 6 و 10 و 11 و 12 و 14 منه:

وقيه
بالعطاف

وزير الطاقة
والمعادن
والتنمية
المستدامة
الإمداد

وزير الطاقة والمعادن والتنمية
المستدامة

اعضاء : عزيز رباح

رسم ما يلي:

الباب الأول

تقسيم المنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 74.15، تقسم المنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج المبينة حدودها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.60.019 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) كما وقع تغييره وتميمه، إلى أجزاء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

الباب الثاني

منع رخص البحث بالمنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج

المادة 2

تمنع رخص البحث عن المعادن بالمنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج، طبقاً لمقتضيات القانون السالف الذكر رقم 74-15 وخاصة المواد 5 و 6 و 7 و 8 منه، للمستثمرين الذين

تقديموا بأحسن العروض في إطار الإعلانات العمومية عن المنافسة التي تصدرها الإدارة المكلفة بالمعادن.

تتولى دراسة العروض لجنة يتم تعينها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

المادة 3

يتكون ملف المشاركة في المنافسة من مجموعة من الوثائق التي ثبت توفر المستثمر على قدرات تقنية ومالية ويتضمن على الخصوص ما يلي:

- اسم المقاولة المشاركة وشكلها القانوني ورأسمالها ومقرها الاجتماعي، وعند الاقتضاء، اسم ونسب ومهنة وجنسية ومقر سكناً ممثلاً لها؛
- حصيلة وحسابات المقاولة خلال الثلاث سنوات الأخيرة في حالة تأسيسها قبل ذلك؛
- قائمة وقيمة المعدات التي توفر عليها المقاولة أو التي تعتمد الحصول عليها والتمويل المرصود لها؛
- الوسائل البشرية التي توفر عليها المقاولة؛
- برنامج أشغال البحث موزعاً على ثلاث (3) سنوات ويشمل طبيعة أشغال البحث المزمع القيام بها والوسائل التقنية المتعين استخدامها والاستثمارات المبرمجة؛
- مبلغ حق الولوج عندما يتعلق الأمر بإعلان عمومي عن المنافسة بجزء يزاول به نشاط منجمي تقليدي؛
- الأتاوى المعبر عنها بنسبة مئوية من رقم المعاملات السنوي بالنسبة لكل المواد المعدنية المزمع استغلالها في الجزء موضوع المنافسة، والتي يلتزم المستثمر دفعها سنوياً بعد 3 أشهر من نهاية كل دورة محاسبة خلال مرحلة الاستغلال.

المادة 4

يعين على المقاولة الفائزة بالإعلان العمومي عن المنافسة، قبل أن تمنح لها رخصة البحث، أن تودع لدى الإدارة المكلفة بالمعادن الوثائق التالية:

- ثلاث خرائط نظامية بمقاييس 1/100000 أو 1/50000 تشير إلى حدود محيط الجزء موضوع طلب رخصة البحث وتبرز موضع النقطة المركزية واحداثيات لامبير (Lambert) لمركز هذا المحيط بالنسبة للنقطة المركزية؛

- أصل بطاقة النقطة المركزية المحصل عليها من لدن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية؛
- تعريف موضع مركز محيط الجزء المطلوب بإحداثيات لامبير (Lambert) بالنسبة للنقطة المركزية؛
- وثيقة تثبت صفة الشخص المفوض من طرف المقاولة في حالة تفويضها إيداع الملف لدى الإدارة المكلفة بالمعادن؛
- نسخة من العقد المنصوص عليه في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 74.15 موقعا عليه؛
- وثيقة تثبت سداد المستثمر لمركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلات وفجيج مبلغ 20% من حق الولوج الذي التزم به في العقد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 74.15.

في حالة عدم إثبات سداد مبلغ 20% من حق الولوج، يعتبر عرض المستثمر ملغى وطلبه مرفوضا.

الباب الثالث

تمديد رخص البحث داخل المنطقة المنجمية لتأفيلات وفجيج

المادة 5

يتم تمديد مدة صلاحية رخص البحث بناء على طلب من صاحبها. يجب أن يرفق طلب التمديد بتقرير يبين على الخصوص:

- الدراسات المنجزة والأشغال التي تم تنفيذها والنتائج الحقيقة؛
- تصميم الأشغال بسلم 1/10000 وتصميم سطحي قابل للتركيب مع التصميم السابق؛
- برنامج الأشغال الذي يعتزم صاحب الطلب إنجازه خلال فترة التمديد متضمنا الجدولة الزمنية للإنجاز والغلاف المالي المخصص لتنفيذها.

الباب الرابع

إعادة منح رخص البحث داخل المنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج

المادة 6

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 74.15، يعاد منح رخصة بحث جديدة بالنسبة إلى محيط مغطى برخصة كانت موضوع سحب لأي سبب من الأسباب، أو تخلٰ عنها صاحبها، على أساس إعلان عمومي عن المنافسة. تمنع رخصة البحث الجديدة للمستثمر الذي تقدم بأحسن عرض، وذلك وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

الباب الخامس

إعادة منح رخص استغلال المناجم في المنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج

المادة 7

تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 74.15، يعاد منح رخصة استغلال جديدة بالنسبة إلى محيط مغطى برخصة استغلال كانت موضوع سحب، لأي سبب من الأسباب، أو تخلٰ عنها صاحبها على أساس إعلان عمومي عن المنافسة.

يجب أن يرفق طلب المشاركة في المنافسة بملف يتكون من نفس الوثائق المشار إليها في المادة 3 أعلاه، باستثناء برنامج البحث الذي يجب استبداله ببرنامج لتطوير مشروع الاستغلال.

ويخضع منح رخصة الاستغلال الجديدة وتجديدها إلى أحكام القانون السالف الذكر رقم 74.15 مع مراعاة أحكام القانون رقم 33-13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب السادس

مقر مركبة الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج

المادة 8

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 74.15، يقع مقر مركبة الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج بـمدينة الرشيدية. ويمكنها علاوة على ذلك أن تتوفر على مكاتب ووكالات في أية مدينة أخرى من مدن المملكة المغربية سواء داخل أو خارج المنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج.

تحدد مقرات المكاتب والوكالات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

الباب السابع

تحصيل وتوزيع مبالغ حق الولوج والآتاوي

المادة 9

تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 74.15، تقوم المركبة بتوزيع مبالغ حق الولوج والآتاوي المحصل عليها، بعد اقتطاع نسبة 10% من قسط حق الولوج والآتاوي المدفوع من طرف المستثمر، نظير الخدمات المقدمة من طرف هذه الأخيرة، على الصناع المنجميين التقليديين الفرادي و (أو) الجماعات المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين والمعنيين بالعقد المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 74.15.

وتحسب نسبة استفادة الصناع المنجميين التقليديين الفرادي أو الجماعات المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين من حق الولوج والآتاوي المنصوص عليها في المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 74.15 بناء على:

1. احصائيات الإنتاج المصرح به لدى مركبة الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج، خلال الثلاث سنوات الأخيرة، من طرف كل صانع منجمي تقليدي أو الصناع المنجميين التقليديين المنظمين في جماعات؛

2. معدل سعر المواد المعدنية المستخرجة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

ويتم احتساب نسبة حصة الصانع المنجمي التقليدي أو الجماعات المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين المعنيين بالعقد المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 5 من القانون

السالف الذكر رقم 74.15، من حق الولوج والأتاوى اعتمادا على العملية الحسابية المبينة في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 10

يجب على أصحاب رخص الاستغلال دفع مبالغ الاتاوى خلال الثلاث أشهر المواتية لكل دورة محاسبة.

يجب على أصحاب رخص الاستغلال، عند دفع مبالغ الاتاوى السنوية، الإدلاء بالوثائق التي تثبت رقم المعاملات المحقق والمصرح به للسنة المحاسبة المعنية.

الباب الثامن

تعيين ممثلي الدولة وممثلي الصناع المنجميين التقليديين في المجلس الأداري
لمركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلات وجيج

المادة 11

تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 74.15، يتتألف مجلس إدارة
مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلات وجيج من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو من ينوب عنها;
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من ينوب عنها;
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من ينوب عنها;
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو من ينوب عنها;
- السلطة الحكومية المكلفة بالشغل أو من ينوب عنها;
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة أو من ينوب عنها;
- عامل إقليم الراشدية أو من ينوب عنه;
- عامل إقليم فجيج أو من ينوب عنه;
- عامل إقليم زاكورة أو من ينوب عنه;
- عامل إقليم ميدلت أو من ينوب عنه;
- عامل إقليم تنغير أو من ينوب عنه;
- عامل إقليم بولمان أو من ينوب عنه.

وفي حالة تعذر حضور أي سلطة من السلطات الحكومية المذكورة في اجتماعات مجلس إدارة المركزية، لأي سبب من الأسباب، ناب عنها ممثل برتبة مدير على الأقل أو ما يماثلها.

المادة 12

يعين بقرار للوزير المكلف بالمعادن، لمدة أربع سنوات، ممثل للصناعة المنجميين التقليديين عن كل إقليم من الأقاليم المشار إليها في المادة العاشرة أعلاه، من بين ثلاث صناع منجميين تقليديين يقتربهم عامل الأقاليم المعنى. ويشترط في ممثلي الصناعة المنجميين التقليديين التوفير على رخص للاستغلال المنجمي التقليدي سارية المفعول وأن يكونوا في وضعية قانونية سليمة اتجاه مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج.

إذا فقد عضو من الأعضاء الممثلين للصناعة المنجميين التقليديين الصفة التي عين من أجلها، لأي سبب من الأسباب، يتم تعويضه لما تبقى من ولايته، بعضو جديد يتم تعيينه بنفس الكيفية المبينة في الفقرة أعلاه، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ فقدان الصفة.

المادة 13

يراد بمصطلح "الإدارة" المنصوص عليه في المادتين 3 و4 من القانون السالف الذكر رقم 74.15، السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرياط في
.....

رئيس الحكومة

عملية احتساب نسبة استفادة الصناع المنجميين التقليديين أو الجماعات المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين من مبلغ حق الولوج والأتاوى

تحسب حصة كل صانع منجمي تقليدي أو كل جماعة مكونة من عدة صناع منجميين تقليديين، العاملين بالجزء موضوع المنافسة، من حق الولوج والأتاوى كالتالي:

$$P_x = \frac{V_x + V_0}{V_t + (V_0 * n)} * 100$$

- : P_x حصة الصانع المنجمي التقليدي أو الجماعة المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين (x).
- : V_x معدل قيمة المبيعات التي حققها الصانع المنجمي التقليدي أو الجماعة المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين (x) خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل إبرام العقد المشار إليه في الفقرة (أ) للمادة 5 من القانون رقم 74.15 بالنسبة لحق الولوج وقبل تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال بالنسبة للأتاوى.
- : V_0 50% من أدنى معدل قيمة المبيعات التي حققها أحد الصناع المنجميين التقليديين الفرادي أو إحدى الجماعات المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين خلال الثلاث سنوات الأخيرة بالجزء المعنى قبل إبرام العقد المشار إليه في الفقرة (أ) للمادة 5 من القانون رقم 74.15 بالنسبة لحق الولوج وقبل تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال بالنسبة للأتاوى.
- : V_t معدل مجموع قيمة المبيعات التي حققها كل الصناع المنجميين التقليديين الفرادي وكل الجماعات المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين في الجزء المعنى خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل إبرام العقد المشار إليه في الفقرة (أ) للمادة 5 من القانون رقم 74.15 بالنسبة لحق الولوج وقبل تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال بالنسبة للأتاوى.
- : n مجموع عدد الصناع المنجميين التقليديين الفرادي وعدد الجماعات المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين العاملين في الجزء المعنى.
- بالنسبة لجزء مغطى بترخيص غير نشيطة، توزع مبالغ حق الولوج والأتاوى المحصل عليها، بعد اقتطاع نظير الخدمات المقدمة، بالتساوي.